مجلة جامعة مقديشو مجلة المعتاد معديشو مجلة عامعة مقديشو معالما المعالمات المعالمات المعالمات المعالمات المعالم

العدد السادس – 2020

ISSN 2519-9781



ظاهرة التدخل ومحاولات تقييدها في القانون الدولي العام مع التطبيق على حالة التدخل في الصومال

الدكتور محمد عبدي حاج محمود أستاذ مساعد في القانون الدولي — كلية الشريعة والقانون جامعة مقديشو

Email: mednasir2002@hotmail.com

مستخلص الدراسة:

يعد مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، كما يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وذلك من خلال منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية. ومن هذا المنطلق تتناول هذا الورقة جذور التدخل ومفهومه، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقيد على ظاهرة التدخل، والآثار القانونية الناجمة عن التدخل وأثر ذلك على سيادة الدولة بصفة عامة مع تطبيق ذلك على التدخل الإنساني في للصومال وأثره على سيادة الدولة الصومالية.

وعلى هذا الأساس تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم التدخل في القانون الدولي العام، كما تهدف أيضا إلى بلورة مظاهر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومن بينها الصومال والآثار المترتبة عن ذلك، كما تسعى الدراسة إلى تقديم بعض المظاهر السياسية الداخلية والخارجية التي تهدد سيادة الدولة الصومالية.

Abstract

The principle of interference in the internal affairs of states is one of the basic principles of public international law. It is also a logical consequence of the principle of equality in sovereignty between states, by preventing other states from interfering in their internal and external affairs. From this standpoint, this paper deals with the roots and concept of intervention, the principle of non-interference in the internal affairs of states as a limitation on the phenomenon of interference and the legal effects resulting from the intervention and its impact on the state's sovereignty in general, with the application of this to humanitarian intervention in Somalia and its impact on the sovereignty of the Somali state.

Based on that, the study aims to clarify the concept of interference according to the public international law. It also aims to clarify the manifestations of interference in the internal affairs of countries, including Somalia, and the consequences thereof. The study also seeks to present some internal and external political aspects that threaten the sovereignty of the Somali state

حِلة جامعة مقديشو حِلة جامعة مقديشو

العدد السادس – 2020

يعد مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في القانون الدول العام، كما يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ لأنه يؤكد على احترام سيادة الدولة واستقلالها السياسي، ويرمي إلى كفالة حق الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفقاً لإرادتها الحرة، وبها يحقق مصالحها وأهدافها المشروعة، وذلك من خلال منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية. كما يعد مبدأ عدم التدخل من أهم الأسس التي ينص عليها الالتزام الدولي بمكافحة جرائم إرهاب الدولة، حيث إن الجرائم الإرهابية التي ترتكبها بعض الدول أو تشجع على ارتكابها ضد غيرها من الدول تمثل تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول المعتدى عليها.

ومما لا شك فيه أن احترام الجماعة الدولية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سوف يؤدي بالضرورة إلى الحد من ارتكاب هذه الجرائم. وستتناول هذا الورقة مفهوم التدخل في القانون الدولي العام، ومبدأ عدم التدخل في الشؤن الداخلية للدول كقيد على ظاهرة التدخل والآثار القانونية الناجمة عن التدخل وأثر ذلك على سيادة الدول، كما ستتطرق إلى قضية التدخل الدولي الإنساني في الصومال وأثره على سيادة الدولة الصومالية.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم التدخل في القانون الدولي العام كأساس لترسيخ سيادة الدولة بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، كما تهدف أيضا إلى بلورة مظاهر التدخل في الشؤون الداخلية للدول والآثار المترتبة عن ذلك كما تسعى الدراسة إلى تقديم بعض المظاهر السياسية الداخلية والخارجية التي تهدد سيادة الدولة الصومالية والسبل الكفيلة في تفاديها.

ويحاول الباحث الاستفادة من المصادر الأولية والثانوية المتوفرة وتحليل المضمون النصوص القانونية كأداة لجمع البيانات. وعلى هذا الأساس تنقسم الدراسة إلى أربعة محاور رئيسة تتمثل في: تطور الجذور التاريخية للتدخل، ومفهوم التدخل، ومبدأ عدم

التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأخيرا التدخل الدولي في الصومال عبر المدخل الإنساني ومراحله وأثر ذلك على سيادة الدولة الصومالية.

أولا: الجذور التاريخية للتدخل:

الأصول التاريخية للتدخل ترجع إلى العصور القديمة، وكانت اليونان تتدخل المدن اليونانية في شؤون بعضها البعض بغرض المحافظة على التوازن، كما رأت روما على التدخل في شؤون الدول المجاورة لها بغية بسط نفوذها وسيطرتها على تلك الدول في العصور الوسطى⁽¹⁾.

وبقيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر، حاولت كل من النمسا وبروسيا التدخل لمنع الأفكار الثورية من الانتشار مما يهدد أمن أوروبا. وبهزيمة نابليون وتقهقره، اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر فيينا عام 1815م واتفقت فيها بينها على التدخل في شؤون الدول بغرض المحافظة على بيوت الملك القديمة ومحاربة كل حركة يراد بها الإصلاح، وتأيدت تلك السياسة في معاهدة التحالف الرباعي أو "التحالف المقدس" التي أبرمت بباريس في 30 نوفمبر 1815م بين النمسا وبريطانيا وبيلروسيا وروسيا⁽²⁾.

وفي عام 1833م أعلنت المستعمرات الأسبانية في أمريكا الجنوبية استقلالها، وحاولت أسبانيا الاستعانة بدول أوروبا لاستعادة تلك المستعمرات، وعندها تصدت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة الرئيس جيمي مونرو الذي أكد على تصدي الولايات المتحدة الأمريكية لأى تدخل أوروبي في شؤون القارة الأمريكية (3).

وفي القرن التاسع عشر، استمرت سياسة الدول الأوروبية الكبرى في التدخل في شؤون غيرها من الدول بغية تحقيق أغراض شتى، منها المحافظة على السلام العام في أوروبا والمحافظة على التوازن الدولي فيها⁽⁴⁾. وفي أغسطس 1941م والحرب العالمية الثانية تدور رحاها بشده، أعلن الحلفاء وثيقة الأطلنطي التي تضمنت المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام العالمي عقب انتهاء الحرب، وفي مقدمتها مبدآن أساسيان، أولهما: أنه لن يتم حدوث أي تغيير إقليمي يخالف رغبة الشعوب صاحبة الشأن. وثانيهما: احترام حق جميع الشعوب في اختيار الحكومات التي تدير شؤونها. ولكن ما أن انتصر الحلفاء في تلك

1020 – نعدد السادس

الحرب حتى تغيرت تظرتهم إلى الأمور، حيث سعت الدول الكبرى إلى التدخل المباشر في شؤون غيرها من الدول.

وعلى أساس هذا المنطلق الدولي الجديد مضت كل من الدول الكبرى الثلاثة روسيا والولايات المتحدة وبريطانيا في طريقها نحو التدخل في مختلف البلاد⁽⁵⁾. وبقيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945م تضمن ميثاقها النص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وساهمت الجمعية العامة من خلال قراراتها المتعددة بدور فعال في تطور عدم التدخل حتى أصبح من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر.

ثانيا: مفهوم التدخل:

يمكن تعريف التدخل بأنه هو (تعرض دولة لشؤون دولة أخرى وإملاء إدارتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها، وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو باتباع خطة معينة ترسمها لها، دون أن يكون لهذا التعرض أساس صحيح قانوناً)(6).

أو أنه هو (ضغط دولة أو عدة دول على دولة أو مجموعة من الدول أو ضغط شخص دولي أو أشخاص الدولية الأخرى بكافة صور الضغوط لتنفيذ فعل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية لهذا الشخص أو الأشخاص الدولية)⁽⁷⁾.

وكذلك يمكن تعريفه بأنه هو: تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني. والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها، في شأن من شؤونها الخاصة للدولة أو الدول المتداخلة؛ لذا ففي التدخل في شكله المطلق تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها(8).

ثالثا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقيد على ظاهرة التدخل:

إن مبدأ عدم التدخل من المبادئ الهامة في القانون الدولي العام، فهو من القواعد العامة والآمرة في القانون الدولي العام ويقصد به (عدم تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول) ويطلق على هذا المبدأ أيضاً مصطلحات أخرى مثل المجال المحفوظ، أو الاختصاص الوطني، أو الاختصاص المانع. ويرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطاً وثيقاً لمبدأ سيادة الدولة. ويقال إن مبدأ عدم التدخل هو أثر من آثار مبدأ السيادة، أي مترتب عليه، ونتيجة له، لذلك فإن من احترام سيادة واستقلال دولة ما يجب عدم التدخل في شؤونها الداخلية من قبل أية دولة من الدول أو حتى منظمة من المنظهات الدولية والإقليمية.

في الفترة من أواخر القرن الخامس عشر وحتى أوائل القرن السابع عشر، كان الرأي السائد هو الاعتراف بحق التدخل، حيث إن قواعد القانون الدولي لم تكن قد قننت بعد، ولم يكن معترف بالسيادة كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية (9). وخلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، نشأ القانون الدولي التقليدي، حيث تبلور المفهوم الضيق للتدخل، وهو التعبير الذي تضمنته نظرية القانون الدولي في عام 1758م كميلاد لمصطلح قانوني دولي جديد يقوم على إرساء قاعدة عامة لاستقلال الدولة، مفادها أن كل دولة لها الحق في أن تحكم نفسها بها تراه مناسباً لها، وما يترتب على ذلك من أنه لا يحق لقوة أجنبية أن تتدخل مع دولة ما بخلاق العلاقات الودية، ما لم يطلب من القوة الأجنبية أن تفعل ذلك .

وقد ترتب على تبلور مفهوم التدخل بمعناه الضيق انتفاء الفرق بين مفهوم التدخل ومفهوم الحرب، فكلاهما أصبح مرادفاً بمعنى واحد ولظاهرة واحدة وهي العمل المسلح الذي يهدف جزئياً إلى إخضاع إرادة دولة أخرى أو مجموعة من الدول، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التطبيقات الدولية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تكشف عن أن مبدأ عدم التدخل لم يلق الاهتهام الكافي إلى أن صدر مبدأ (مونرو) عام 1823م حيث

العدد السادس – 2020

رفض الرئيس الأمريكي جيمي مونرو كافة صور التدخل في الشؤون الأمريكية من جانب الدول الأوروبية (11).

وقد تم الاعتراف الكامل بمبدأ عدم التدخل في القرن العشرين، حيث ورد بإعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره اتحاد القانون الدولي العام سنة 1919م. فقد نصت المادة الثانية منه على أنه (يجب أن يفهم أن استقلال الدولة يعني أنها تستطيع بحرية أن تعمل في سبيل تقدمها دون أن تكون لأية دولة أخرى أن تتدخل استناداً إلى سلطاتها ووحدتها في ممارسة نشاطها الداخلي أو الخارجي (12).

وجاء ميثاق الأمم المتحدة وأكد على هذا المبدأ، حيث نصت المادة (2/7) من الميثاق على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل محل يحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق التدابير الواردة في الفصل السابق (13).

كذلك أمن ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ السيادة الوطنية بالنص على منع الأعضاء من استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. في دورة انعقادها الخامس والعشرين الذي احتفلت الأمم المتحدة باليوبيل الذهبي وأصدرت القرار رقم (12625) الذي نص على حظر التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من قبل دولة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم توسع المفهوم ليشمل كل أشكال التدخل غير المسلح بها في ذلك التهديد الموجه ضد سيادة الدولة أو أياً من رؤاها السياسية والاقتصادية والثقافية (14).

فالقانون الدولي يعترف لكل دولة بالحق في السيادة الكاملة على أراضيها وعلى ثرواتها الطبيعية وبالحق في اتخاذ ما تشاء من قرارات، وهذه الحقوق تتساوى فيها الدول فيها بينها، وإنها هناك مساواة قانونية في نظر القانون الدولي للجميع. وقد أكدت ذلك المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م التي نصت فقرتها الأولى على أن تقوم الهيئة أي هيئة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. (15) كما منعت الفقرة السابقة

من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لدولة ما، على أن هذا المبدأ لا يخل تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق(16).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة العدل الدولية أدانت استعمال القوة ضد دولة أخرى لاعتبارات أخلاقية أو على أساس التقليل من المضايقات، وهذه القاعدة أكدت عليها المحكمة الدولية في قضية مضيق كورفوا عام 1949م حين أرسلت الحكومة البريطانية كاسحات ألغام إلى مضيق كورفوا الذي يقع ضمن المياه الإقليمية لدولة ألبانيا(17).

هذا القرار يؤكد بأن تدخل دولة في شؤون دولة أخرى يعتبر عملاً غير مشروع في القانون الدولي. إلا أننا نجد بعض فقهاء القانون الدولي من يرى أن ذلك الحكم لا يمنع بصفة مطلقة ومانعة التدخل في شؤون دول أخرى عندما يكون لحماية رعاياها في دولة أخرى أساءت معاملتهم أو اعتدى عليهم ولم تقم السلطات المحلية بحمايتهم ولم ينصفهم القضاء في البلد الأجنبي، فإن التدخل في مثل هذه الحالات لا يعتبر عملاً غير

رابعًا: التدخل الدولي الإنساني في الصومال:

(أ) مفهوم التدخل الإنساني:

على الرغم من أن فكرة التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية قد وجدت تطبيقات عديدة لها في العمل الدولي وخاصة منذ منتصف القرن الماضي إلا أننا لا نكاد نجد اتفاقًا بين جمهور الباحثين حول ما هو المقصود بهذا المفهوم رغم ذلك نستطيع أن نميز بين عدة اتجاهات تسود الفقه والأدبيات بخصوص المفهوم، أهمها ما يلي:

1. هناك اتجاه ينطلق أنصاره في تعريفهم للتدخل الإنساني من الاقتناع بلزومية هذا التدخل في حالات معينة، ووفقا لرأيهم عرف التدخل الإنساني بأنه هو: مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء الأعمال التعسفية والمتجاوزة للحد من جانب هذه الدولة التي لم تراع أن سيادتها يجب أن تقوم على أساس من العدالة والحكمة.

مجلۃ جامعۃ مقدیشو

تعدد السادس – 2020

كما يعرفه البعض الآخر، بأنه هو: حق دولة ما أن تمارس سيطرة أو ضغطاً دوليًّا على سلوك دولة أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى تعارضت هذه التصرفات مع القوانين الإنسانية (19).

- 2. الاتجاه الثاني: فقد اكتفى أنصاره برفض فكرة التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية، وشدَّدوا على وجوب التمسك بعدم جواز استخدام القوة ضد أي دولة أخرى أيا كانت المبررات فيها عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس. وهناك من يفرق أو يميز في إطار هذا الاتجاه الثاني بين التدخل في الشئون الداخلية لدولة ما حتى ولو كان ذلك مدفوعًا باعتبارات إنسانية وبين مهام الإنقاذ التي قد تضطر دولة من الدول إلى القيام بها سواء لإنقاذ مواطنيها هي أو للإفراج عن رهائن ينتمون إلى دولة أخرى. ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه بصفة عامة، يجب أن يعطي الأولوية للمنظات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة وليس لدولة بذاتها أو لمجموعة من الدول بذواتها للقيام بمثل هذه المهام الإنقاذية، ومتى كانت اعتبارات الملاءمة في كل حالة تسوغ ذلك.
- 3. الاتجاه الثالث: ذهب هذا الاتجاه إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه هو: رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان؛ ولذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه يجيزون الحق في شن الحرب دفاعًا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي قد تتعرض لانتهاكات جسيمة كما في حالات التطهير العرفي أو القتل.

(ب) مشروعية التدخل الإنساني:

على الرغم من أن التدخل الإنساني يستند في معظم الحالات إلى مجموعة من الدوافع التي تدور في مجملها حول الفكرة الأخلاقية التي تقضي بوجوب مد يد العون لكل ذي حاجة بها يعني أن هناك حدًّا أدنى من المسئولية المتبادلة ببن أعضاء الجهاعة الدولية بغض النظر عن الحدود السياسية للدول فرادى، أو جماعات، فإن الاعتبارات الأخلاقية تكون مجرد ستار يخفى مطامع سياسية للطرف الدولي المتدخل لدى الطرف المستهدف من جراء هذا التدخل، الأمر الذي يشير إلى إشكالية مشروعية أو عدم مشروعيته مبدأ التدخل

الإنساني. في هذا الإطار يمكن التمييز بين اتجاهين يقول أحدهما بمشروعية التدخل الإنساني، بينها يذهب الاتجاه الآخر إلى رفض التدخل الإنساني باعتباره عملًا غير مشروع.

ويرى أنصار التدخل الدولي لأسباب إنسانية أن علاقة الدولة مع مواطنيها لم تعد أمرًا داخليًا، خاصة إذا تسبب سلوك الدولة نحو مواطنيها في كوارث إنسانية امتدت آثارها لدول أخرى، لأنه في مثل هذه الحالة لم يعد الأمر يتعلق بتلك الدولة وحدها، لذلك لا بد من التخلي عن قدسية المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية لصالح القواعد الإنسانية التي تقتضي التدخل الدولي في شئون الدول لأسباب إنسانية، وهذا يعني وجود التزامات معينة على الدولة تجاه مواطنيها يجب مراعاتها في كل الأحوال، وإذا فشلت أو رفضت الدولة أن تقوم بذلك، فإنه يكون لزامًا على المجتمع الدولي أن يضطلع بمهمة إجبارها على الوفاء بهذه الالتزامات (20).

وعلى الرغم من أن مشروعية التدخل الدولي ما زالت محل نقاش بين فقهاء القانون الدولي، إلا أن الاتجاه الحديث يكشف أن ثمة أعدادًا كبيرة تدعو إلى التدخل في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي بدأت معالمه تتفتح بعد انهيار الاتحاد السوفييتي كدولة عظمى، وظهور الولايات المتحدة الأمريكية الدولة العظمى الوحيدة التي ترسم معالم العلاقات الدولية من وجهة نظر معالجتها.

وقد أقر هذا الاتجاه بعض المعايير والضوابط التي ينبغي التقييد بها حتى تجد السياسة الجديدة مشر وعيتها؛ ولذا يرى المنادون بمشر وعية التدخل الدولي مراعاة الضوابط التالية كحد أدنى لضبط ممارسة تطبيقه.

ومن هذه الضوابط:

1 . الترخيص بالتدخل: ومؤدى ذلك أن يصدر قرار التدخل الدولي من قبل مجلس الأمن، أو بإذن به في حالة المنظمات الإقليمية، ولكن تُرك الموضوع لتقدير الدول منفردة لتقييم مدى أهمية التقارير الدولية التي تنادي بالتدخل أو الإجراء الدولي، وهو أمر خطير يفتح الباب على مصراعيه لتأويلات وتفسيرات تخدم مصالح الدول

جلة جامعة مقديشو جلة جامعة مقديشو

لعدد السادس – 2020

الكبرى، ولا تخدم الغرض الذي يسمح من أجله بالتدخل الدولي، وبالتالي يكون أحد أهم المبادئ الدولية المتعلقة بالحفاظ على السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول قد تم التعدي عليه بدون مسوغ، ومن هنا تبدأ الإشكالية لعدم مشروعية التدخل الدولي من طرف واحد؛ لذلك لابد أن نأخذ جميع الآراء المعنية بالتدخل.

- 2. حدود الصلاحيات بالتدخل: مما لا شك فيه أن هدف العمليات التي تندرج تحت مفهوم التدخل الدولي يكون مختلفًا حسب الظروف المحيطة بالمشكلة أو الموقف المعني، فنجد أن التدخل في ليبيريا يختلف عن يوغسلافيا، والعراق يختلف عن الصومال، وفي كل الحالات فإن استعمال القوة بواسطة الدول منفردة أو مجتمعة ينبغي أن تخضع للمتطلبات التي يحددها القانون الدولي العام والذي ينطبق على المنظمات الدولية، إذ لابد أن تنفذ كل الخيارات والوسائل الأخرى لتحقيق الهدف الدولي المشروع، إذ إن قرار اللجوء إلى استعمال القوة ينبغي أن يتم ذلك في أضيق نطاق كحد أدنى، مقارنة بالهدف المنشود، وأن لا ينطوي ذلك على خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني (12).
- 3. الإشراف على عمليات التدخل: ولكي لا تنحرف الأمور عن تحقيق مقاصدها، فإن كل عمليات التدخل الدولي وغيرها من العمليات القسرية التي تقوم بها الأمم المتحدة لابد أن تتم بإشراف مجلس الأمن الدولي وهو الجهة المرخصة لها بالتدخل عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ولكن تبدأ المشكلة عندما يفوض مجلس الأمن بعض الدول بتنفيذ بعض الإجراءات القسرية نيابة عنه. ومهما كانت الأسباب لا بد من إشراف المجلس الأمني المباشر، لضهان عدم تخطي الخطوط الحمراء وإساءة استعمال السلطة، لتحقيق مصالح ذاتية لبعض الدول الكبرى.
- 4. الحياد والموضوعية: وتتطلب عمليات التدخل الحياد والموضوعية؛ لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تجعل من عدم المحاباة وتوخي الحياد من أهم الأسس التي ينبغي أن تحكم عملية تقديم المساعدات الإنسانية عبر الحدود.

(ج) عمليات التدخل الدولي في الصومال

كان الوضع الداخلي في الصومال متأزمًا بدرجة شديدة مع نهاية الثهانينيات، حيث بدأ النظام الحاكم في الصومال آنذاك في التآكل من الداخل والتخبط، ولكن ما إن تمكنت جبهات المعارضة ضد النظام من الإطاحة به في يناير عام 1991م حتى تطور الأمر إلى تفجر الصراع بين هذه الجبهات واندلاع حرب أهلية طاحنة تمركزت في مقديشو في البداية، ولكن بعد فترة قصيرة عمت المناطق الجنوبية. وقد خلفت الحرب الأهلية ما يقدر بنحو مليون ونصف ما بين قتيل وجريح، وفرار وتشرد أكثر من سبعائة ألف مواطن إلى دول الجوار وخصوصا كينيا وأثيوبيا واليمن، وازدحت العاصمة مقديشو بأكثر من ربع مليون متشرد. وازدادت الفوضي في المدن والقرى والأرياف، وسارعت بعض الدول لتقديم المساعدات الإنسانية، كالولايات المتحدة والإمارات والسودان للتخفيف من معاناة الشعب الصومالي، وأصبحت الأوضاع تزداد سوءًا(22).

العملية الأولى للأمم المتحدة في الصومال (UNISOM 1)

مع مطلع عام 1992م بدأت الأمم المتحدة في تكثيف جهودها الخاصة بالاتصال بكافة المنظات الحكومية لزيادة المعونات الإنسانية المقدمة إلى الصومال، وفي نفس الوقت لإيجاد تسوية للأزمة. وفي أوائل يناير 1992م أرسلت الأمم المتحدة جيمس جونا وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشئون السياسية إلى مقديشو ليقابل اثنين من كبار قادة الفصائل المتحاربة البارزين، وهما محمد فارح عيديد وعلي مهدي محمد، في محاولة لترتيب وقف إطلاق النار في العاصمة والساح بدخول مواد الإغاثة الدولية. وأعلن الجانبان تأييدهما لقيام الأمم المتحدة بدورها في إتمام المصالحة الوطنية، وإن كان عيديد لم يخف معارضته الشديدة لإرسال قوات للأمم المتحدة".

وبعد جهود مضنية أمكن الحصول في أبريل 1992م على تعهد بوقف إطلاق النار، وطلب الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بطرس غالي من مجلس الأمن الإذن بإرسال سرية عسكرية صغيرة لمراقبة وقف إطلاق النار وتوفير الأمن المعونة الإنسانية المرسلة إلى مقديشو، غير أن مجلس الأمن لم يأذن في ذلك الوقت إلا بإرسال مراقبين عسكريين (24).

لعدد السادس – 2020

وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 733 في يناير 1992 الذي يتضمن فرض حظر شامل على بيع الأسلحة للصومال، ووقف إطلاق النار بالعاصمة وزيادة المساعدات الإنسانية للصومال، مع التأكيد على ضرورة التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمنظهات المعنية من أجل إحلال السلام في الصومال، والتي كانت تشكل الأزمة القائمة فيها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين (25).

وفي أبريل 1992م أصدر مجلس الأمن الدولي قرارًا رقم 751 يأمر فيه بوقف إطلاق النار، ولهذا الغرض أنشأ المجلس مجموعة يونيصوم Unisom، لتتابع عمليات الأمم المتحدة في الصومال. وقد تم تعيين الدبلوماسي الجزائري محمد سحنون كمندوب خاص للأمم المتحدة في الصومال، وتسلم مهامه في الأول من مايو 1992م. صاحب هذا أيضاً تعيين 50 مراقبًا غير مسلحين من عشر دول، ولكن بحلول شهر أغسطس تغيرت طبيعة المراقبين وازداد عددهم إلى 500 مراقب مسلح كها بدأت وحدة عسكرية الوصول من باكستان (26).

عملية الأمم المتحدة الثانية إعادة الأمل (UNISOM 2)

بعد أن تأكد مجلس الأمن الدولي من أن الوحدة الأمنية التابعة للأمم المتحدة الموجودة في مقديشو تفتقر إلى القوة اللازمة للحد من تعرض قوافل الإغاثة للنهب من جانب العصابات المسلحة تقدم رئيس الولايات المتحدة آنذاك جورج بوش الأب باقتراح بتشكيل قوات غوث أمريكية ضخمة، تهدف إلى تأمين وتوزيع المساعدات الإنسانية، وحصل هذا الاقتراح بموافقة مجلس الأمن الدولي وأرسلت إلى قوات أمريكية تضم ثلاثين ألف جندي من قوات البحر الأمريكية، ووصلت القوة الأمريكية إلى الصومال في ويسمبر 1992م (27).

وتبنى مجلس الأمن في الرابع من ديسمبر 1992م القرار رقم 794 الذي تقدمت له الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن الدولي، والذي يسمح باستخدام القوة العسكرية في الصومال لضهان تأمين وصول مواد الإغاثة الإنسانية في عملية أطلق عليها استعادة الأمل (Restore hope) في الصومال.

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية المساهمة العسكرية الأكبر من حيث عدد القوات لعملية التدخل الأمم المتحدة في الصومال، ولكن ساهمت دول أخرى بوحدات عسكرية أصغر في تلك العملية. وتم الإنزال العسكري للقوات الأمريكية، وهبطت قوات المارينز الأمريكية إلى أرض ميناء مقديشو في التاسع من ديسمبر 1992م لتقود قوات التحالف الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة في عملية سميت باستعادة الأمل في الصومال(28). وشارك في هذه العملية 23 دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وقوات يقدر عددها بـ 40.000 أربعين ألف جندي قدرت تكلفتها واحد مليار ونصف مليار دولار في كل سنة، وقُدر على أنها أكبر عملية وأكثر تكلفة قامت بها الأمم المتحدة منذ تأسيسها.

اكتسبت تجربة التدخل الأمريكي في الصومال أهمية كبرى على الساحة الدولية. وعلى الرغم من أن عملية التدخل استهدفت معالجة المأساة الإنسانية الواسعة في الصومال، فإن هذا التدخل استحوذ على اهتمام دولي وإقليمي تجاوز الأطر المباشرة المتعلقة بالصومال، وامتد إلى آفاق أرحب تتعلق بمسألة إرساء جديدة في العلاقات الدولية، لاسيما فيما يتعلق بثلاثة قضايا رئيسية وهي:

- 1. تعيين مبدأ التدخل الإنساني في الصراعات الداخلية.
- تطوير الوظيفة العسكرية الأمنية للأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.
- 3. تطبيق مقولات الرئيس الأمريكي وقتذاك جورج بوش الأب بشأن النظام العالمي الحديد⁽²⁹⁾.

(د) تحليل قرار التدخل الدولي في الصومال رقم 794:

إن القرار رقم 794 وما نتج عنه من تدخل عسكري، يشكل سابقة مهمة لنظرية التدخل الإنساني، ولقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية إيجاد مبرر إنساني من أجل استعمال القوة في الصومال، وهذا المبرر أعطى الصلاحية لمجلس الأمن بالتصرف. إن هذا الإجماع الجديد وما لحقه من نتائج في الصومال يشكل خطراً بالنسبة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة الثانية من الميثاق تمنع الدول الأعضاء من استخدام القوة ضد أراضي دولة أخرى مستقلة، والفقرة السابقة من نفس المادة التي تنص صراحة على أنه لا

1020 – نعدد السادس

يوجد في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل من تطبيق تدابير التنفيذ الواردة في الفصل السابع (30).

منحت هذه المادة مجلس الأمن صلاحية تكييف ظروف معينة على أنها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي أخذ التدابير اللازمة لحفظه، ومن هذه التدابير ما تضمنته المواد 41 و 42 من إجراءات سلمية وعسكرية (31). وهنا تظهر صلاحية مجلس الأمن الواسعة في تكييف الظروف التي تشكل تهديدًا أم لا، فعندما قام مجلس الأمن بتبني القرار 794 فقد عكس ذلك الإجماع الجديد على اعتبار أن المجاعة هي ضمن تهديد الأمن والسلم الدولي (32).

لقد استطاع مجلس الأمن استغلال الغموض الموجود في المادة 39 من الميثاق، ووضع الفصل السابع منه موضع التنفيذ، وذلك عن طريق التكييف لمعاناة الشعب الصومالي بأنها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدولي. ولكن السؤال يأتي من هنا، لماذا لم يتحرك المجتمع الدولي في أزمة الصومال التي تفاقمت منذ 1988م عندما فرَّ الملايين من الصوماليين من الشال والوسط إلى جنوب الصومال أو إلى دول الجوار. حتى بعد سقوط الحكومة المركزية وهروب سياد بري من العاصمة مقديشو لم يتحرك المجتمع الدولي إلا بعد سنتين.

ويُرجِع بعض المحللين ذلك إلى مواجهة الأمم المتحدة من بداية الأزمة الصومالية وتفاقمها انتقادات حادة يتصل بعضها بتراخيها في مواجهة الأزمة في مهدها، بيها ينتقد البعض الآخر حول الأسلوب الذي اتبعته في معالجتها بعد التدخل العسكري الدولي. فمن ناحية جاء القرار بالتدخل لإنقاذ الصومال بعد حوالي عامين من سقوط نظام سياد بري، وما تبعه من اندلاع الحرب الأهلية بين الفصائل المعارضة له التي تصارعت على السلطة. وخلال هذه الفترة تدهورت الأوضاع الإنسانية داخل الصومال وتزايد أعداد ضحايا المجاعة والحرب الأهلية، ومع ذلك فقد جاءت بداية تحرك الأمم عام 1992م

حينها قرر مجلس الأمن إرسال 500 من جنود القوات الدولية بهدف حماية قوافل الإغاثة الإنسانية، وإلى جانب تأخر صدور مثل هذا القرار فإن حجم القوة الدولية لم يكن مناسبًا للوضع المتردي داخل الصومال(33).

إذًا، لا يتناغم التدخل في الصومال مع مبادئ الأمم المتحدة إلا بقدر كبير من الصعوبة والقسر، فالمادة الحادية والخمسون لم يتم استحضارها، مما يشير إلى عدم وجود أية دول تعتبر نفسها مهددة من الخارج، كذلك لم يكن التدخل ملتمسًا من جانب طرف قادر بصورة مقنعة على الرغم من أنه يجسد حكومة الصومال ذات السيادة، ولكن لم تكن ثمة حكومة كهذه موجودة في ذلك الوقت، بل كانت الأزمة متجذرة في الحقيقة في عدم وجود أي سلطة دولة فعالة في الصومال، فجاء تبرير أمين عام الأمم المتحدة بطرس بطرس غالى لعملية التدخل بوصفها ردًّا دوليًّا على تهديد السلم ما من شأن أن يؤثر على أمن المنطقة بأسرها. غير أنه من الصعب بل ومن المستحيل حقا رؤية أي تهديد للسلم والأمن الدوليين صادرًا إما من داخل الصومال أو من أي دولة أخرى في المنطقة (34).

إن مجلس الأمن حاول إيجاد أكثر من مبرر لإعطاء الصلاحية لوضع الباب السابع من الميثاق موضع التنفيذ، ولكن كمحصلة نهائية، فإننا نجد أن الحجة المبدئية التي تذرع بها مجلس الأمن قامت على أساس إنساني، وهنا تظهر خطورة الأمور في كون فعل مجلس الأمن قد أضفى الشرعية على استخدام المجاعة كسلاح سياسي قد يؤدي في أي لحظة إلى قيام أي دولة بإنزال قواتها في الدولة المتضررة (35).

إن تعريف نطاق تصر فات هيئة الأمم المتحدة تحت تذرع التدخل الإنساني كان أكبر تحدٍ واجه مجلس الأمن فيها يتعلق بالصومال أو أي عملية أخرى، فقد ذهبت العملية التابعة إلى الأمم المتحدة إلى سابقة في أنها تدخلت بالشئون الداخلية للصومال متذرعة بالإنسانية، فقد كانت العملية مفوضة بالتخطيط لعملية الانتخابات لتشكيل حكومة، بالإضافة إلى إدارة وحكم الصومال في ظل غياب وجود حكومة. لقد كانت القوات الأمريكية متواجدة في الصومال لهدف واضح، وهو تأمين إيصال المساعدات الإنسانية للجياع في الصومال، ولكن توسعت هذه الصلاحيات إلى عملية نزع السلاح من الأطراف المتنازعة، كما لمحت القيادة الأمريكية إلى احتمالية إبقاء القوات المشاركة في

لعدد السادس – 2020

عملية إعمار الصومال، ولكن عمليًّا وواقعيًّا لم يتم ولكن الأهداف الأمريكية الحقيقية وراء عملية التدخل غير ذلك⁽³⁶⁾.

(هـ) مراحل التدخل الدولي في الصومال:

بدأت المرحلة الأولى من التدخل الدولي عندما تدخلت القوات الأجنبية في الصومال في ديسمبر 1992م بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تحت مسمى عملية إعادة الأمل، إلا أن ذلك التدخل الدولي لم ينجح، وانسحبت القوات الدولية عام 1993م بعد مصادمات دامية بين القوات الدولية وأنصار الجنرال محمد فارح عيديد وانتهت بسحل جثمان أحد جنود القوات الأمريكية المشاركة في الحرب بأحد شوارع مقديشو وأسر عدد من الجنود، بعدها أعلن الرئيس الأمريكي بيل كلينتون فشل عملية إعادة الأمل وأعلن سحب القوات الأمريكية من الصومال كلياً، وانسحبت معها القوات الدولية الأخرى.

وجاءت المرحلة الثانية من عملية التدخل عام 2007، أي بعد خمسة عشر عامًا من التدخل الأول، وذلك بإرسال قوات أفريقية إلى الصومال، حيث كان الهدف من إرسال تلك القوات هو الوقوف في وجه حركة الشباب المجاهدين التي تصنفها الكثير من الدوائر الأفريقية والعالمية على أنها تنظيم إرهابي، كها كانت تهدف إلى إعانة الحكومة الانتقالية في الصومال، وإلى ضبط الأمن، كها يناط بها أيضاً المساهمة في النشاط الإنساني والإنهائي الذي تحتاجه الكثير من شرائح الشعب الصومالي. كان عدد هذه القوات في البداية في حدود خمسة آلاف، ثم تطور العدد إلى أكثر من (22 ألف) اثنين وعشرين ألف جندي من ست دول أفريقية. وقد نجحت هذه القوات المتدخلة في كثير من مهامها الأمنية والإنسانية، خصوصاً وأن الجيش الصومالي أصبح معدوماً بعد أن أنهكته الحروب الأهلية والفراغ السياسي والأمني المستشري في البلاد، فضلاً عن القرار الأعمي الذي يحظر تصدير السلاح إلى الصومال، كها شكلت حركة الشباب المجاهدين تحدياً كبيراً للجيش الصومالي.

وفي 19 من شهر يناير 2007م أصدر الاتحاد الأفريقي بياناً يقرر فيه إرسال بعثة سلام إلى الصومال تحل محل القوات الأثيوبية ومهمتها:

- 1. الحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب المجاهدين.
- 2. تقديم الدعم لجهود مؤسسات الحكومة الانتقالية الرامية إلى ضبط الاستقرار في السلاد.
- 3. توفير تسهيلات للجهود الإنسانية وخلق ظروف مواتية على المدى البعيد للاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية (37).

وفي20 فبراير2007م أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم (1744/2000) أعلن فيه دعمه لخطوات الاتحاد الأفريقي لنشر بعثة حفظ سلام أفريقية في الصومال ورحب بإعلان الحكومة الأثيوبية استعدادها لسحب قواتها من الصومال⁽⁸⁸⁾. وفي 6 مارس 2007م وصلت أول دفعة من القوات الأفريقية عددها أربعة آلاف جندي أوغندي مطار العاصمة الصومالية مقديشو ، كها وصل حوالي ألف جندي من بورندي . وبسبب حجم التحدي الأمني والعسكري الذي واجهته القوات الأثيوبية التي خاضت حروباً استنزافية مع القوات الحكومية والقوات الأفريقية، قرر الاتحاد الأفريقي زيادة عدد البعثة (بدعم من مجلس الأمن الدولي الذي أصدر القرار رقم 1013/2124) وذلك برفع عدد أفراد قوات حفظ السلام الأفريقية في الصومال إلى أكثر من اثنين وعشرين ألف جندي بالإضافة إلى خمس وأربعين شرطيًا من ست دول أفريقية و81 من الطاقم الإداري⁽⁹⁰⁾، حسب الجدول الآتى:

مجلت جامعت مقديشو

العدد السادس – 2020

عدد الجنود	البلد	رقم
6223 جنديًّا	أوغندا	1
5432 جنديًّا	بورندي	2
4395 جنديًّا	أثيوبيا	3
3664 جنديًّا	كينيا	4
1000 جندي	جيبوتي	5
850 جنديًّا	سيراليون	6

137

وتم توزيع هذه القوات على أساس ستة قطاعات جغرافية في جنوب ووسط الصومالي وهي:

- 1) القطاع الأول وهي: العاصمة ومحافظة شبيلي السفلي، وتم نشر قوات أوغندية وبورندية.
 - 2) القطاع الثاني: ويضم محافظتي جوبا الوسطى وجوبا السفلي، وتم نشر قوات كينية.
 - 3) القطاع الثالث: ويضم محافظات باي ، بكول ، وجدوا، وتم نشر القوات الأثيوبية.
- 4) القطاع الرابع: ويضم محافظتي هيران وجلجلدود في وسط الصومال، وتم نشر قوات جيبوتية.
- القطاع الخامس: هي محافظة شبيلي الوسطى وتم توزيع قوات بورندية وقوات سيراليونية التي مهمتها تأمين ميناء كسايو كقطاع سادس.

الخاتمـــة

تناول الباحث في هذه الورقة مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، كما يعد نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لأنه يؤكد على احترام سيادة الدولة واستقلالها السياسي، ويرمي إلى كفالة حق الشعوب في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفقاً لإرادتها الحرة، وبما يحقق مصالحها وأهدافها المشروعة، وذلك من خلال منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية. كما يعد مبدأ عدم التدخل من أهم الأسس التي ينص عليها الالتزام الدولي بمكافحة جرائم إرهاب الدولة، حيث إن الجرائم الإرهابية التي ترتكبها بعض الدول أو تشجع على ارتكابها ضد غيرها من الدول تمثل تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول المعتدى عليها.

لكن هناك تطورات حدثت في النظام الدولي بصورة مباشرة في مفهوم السيادة، فقد تطور المجتمع الدولي وتطور معه مفهوم السيادة. ومع تطور المجتمع الدولي ظهرت تنظيهات دولية جديدة فأصبح التخلص من بعض مظاهر السيادة أمراً لا بد منه، وذلك تماشياً مع ملتزمات الحياد في الجهاعة الدولية، وكلها زاد التطور الدولي تطورت معها الحاجة إلى التعاون بين الدول، فأصبح من الضروري التخلص من بعض مظاهر السيادة تمشياً مع ملتزمات الحياد في الجهاعة الدولية؛ ولذلك توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

مجلۃ جامعۃ مقدیشو مجلۃ جامعۃ مقدیشو مجلۃ جامعۃ مقدیشو مجلۃ کے

1020 – نعدد السادس

أولا: النتائج:

- 1- أن السيادة لم تعد مطلقة كما كانت من قبل الحرب الباردة.
- 2- إن التعاون الدولي في جميع مجالات الحياد يتطلب التنازل لبعض مظاهر السيادة.
- 3- لم تعد الدولة صاحبة السيادة والسلطان داخل حدودها في مواجهة مواطنيها والمقيمين في داخل حدودها ومحل على عند الأفعال عدودها وعمل المشروعة التي تتم داخل حدودها ومحل سيادتها إذا كانت هذه الأفعال تؤدي ضرراً للغير.
- 4- هناك جهات تؤثر على السيادة مثل الشركات عابرة الحدود والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية والمجتمع المدني، والإعلام بأنواعه المختلفة مما أدى إلى اختراق الحدود الدولية والسيادة الوطنية.
- 5- إن التدخل الدولي في السيادة بمسمياته المختلفة أصبح السمة الرائدة في العلاقات العرقية الدولية اليومية مثل حقوق الإنسان والحريات العامة أو حماية الأقليات العرقية والدينية، أو لأسباب إنسانية.

ثانيًا: التوصيات:

لقد بات واضحاً من أن السيادة الداخلية الوطنية ليست مطلقة بل أصبحت دولية، لذلك توصى الدراسة بالآتي:

- 1- احترام سيادة الدول واختصاصاتها الداخلية ما أمكن.
- 2- إنشاء منظمات إقليمية ومحلية تحمى الدول النامية من التدخلات الخارجية.
 - 3- احترام خصوصيات ومعتقدات الشعوب الدينية والثقافية والأخلاقية.
 - 4- زيادة التعاون الدولي والإقليمي وخاصة تجاه المهددات الخارجية.

- 5- احترام رغبات الشعوب وطموحاتهم المشروعة.
- 6- إعطاء الفرصة للمنظمات الإقليمة والمحلية لحل المنازعات والتدخلات الإقليمة والمحلية، لأنهم أكثر قرباً من الناحية الثقافية والفكرية والاجتماعية.

مجلة جامعة مقديشو مجلة المعارضين معديشو مجلة المعارضين معديشو المعارضين المع

العدد السادس – 2020

الهوامــش

- 1. محمود سامي جنينة: القانون الدولي العام، حلمية مطرية 1933م، القاهرة. ص308.
- عمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف 1970، الإسكندرية، ص330.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير: أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر. البرات للنشر والتوزيع ط1، 2006م، القاهرة، ص131.
 - 4. محمود سامي جنينة، مصدر سابق، ص309.
 - 5. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بدون تاريخ، الإسكندرية، ص333.
 - 6. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص205.
 - 7. السيد مصطفى أحمد أبو الخير. أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ص133.
 - 8. على صادق أبو هيف القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص209.
 - 9. السيد مصطفى أحمد أبو الخير. مرجع سابق، ص30.
- 10. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الأزمة السودانية الداخلية والقانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص139.
 - 11. على صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص318.
- 12. مطر حامد حليس التبادي: وثائق أساسية في القانون الدولي، مطابع البيان التجارية، الطبعة الأولى 2000. دبي، ص5.
 - 13. المصدر السابق، ص.6.
 - 14. إبراهيم الأمين، صحيفة الرأي العام 16 سبتمبر 2004م، ص9.
- 15. شاهين علي شاهين ، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق التي تصدر جامعة الكويت في كلية الحقوق العدد الرابع ديسمبر 2004م، ص269.
 - 16. ميثاق الأمم المتحدة، من المواد: 41-43.

- 17. بدرية عبد الله العوض، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت 1979م، الكويت: بدون ناشر، ص107.
 - 18. المصدر السابق.
- 19. أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني في قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الثاني، 1997م، القاهرة، ص12.
- 20. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، 1998م، القاهرة، ص 107.
 - 21. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 117.
- 22. جمال حمود الضمور، مشروعية الجراءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا السودان الصومال، مرجع سابق، ص 442.
- 23. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات في بيت من زجاج، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1999م، القاهرة، ص68.
 - 24. نفس المرجع، ص70.
- 25. أيمن السيد سيانة، التدخل الإنساني كآلية لنشوب الحروب الأهلية في إفريقيا بالتعطيف على حالة الصومال، مرجع سابق، ص 1061.
- 26. الأمين عبد الرزاق آدم: التدخلات الخارجية وأثرها على الاستقرار في الصومال من 1991-2002م ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الأولى 2006، الخرطوم، ص 229.
 - 27. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات في بيت من زجاج، مرجع سابق، ص 68.
 - 28. نجوى أمين، القوات السياسة الدولية، العدد 115 يناير 1994م، ص63.
 - 29. أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص243.
 - 30. المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، البند السابع.
 - 31. المواد الحادية والأربعون والثانية والأربعون.
 - 32. جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص 450.

لعدد السادس **–** 2020

- 33. نجوى أمين القوال، مرجع سابق، ص 67.
- 34. روبرت جاكسون، مرجع سابق، ص 482.
- 35. جمال حمود الضمور، مرجع سابق، ص451.
 - 36. نفس المرجع، ص 452.
- 37. القوات الأفريقية ، صحيفة الغارديان البريطانية / 10 نوفمبر 2018م .
- 38. All PSC. Retrived 2007- December ,14,2014 <u>www.ausitroom</u> refworld 2007 December2004 www.refworld
- 39. AMISOM